

اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي
بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية السورية

المادة الأولى :

إقامة أعلى درجات التعاون والتنسيق وصولاً إلى التكامل الاقتصادي من خلال :

1- حرية انتقال الأشخاص بين البلدين .

2- حرية الإقامة والعمل والإستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

3- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية .

4- حرية انتقال الرساميل .

5- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل .

6- حرية الایصاء والإرث وحرية التملك .

المادة الثانية :

تعمل الدولتان على تحقيق سوق مشتركة بينهما من خلال :

1- حرية انتقال المواطنين اللبنانيين والسوريين وإلغاء القيد .

2- أ- تنسيق الأعباء للسلع المتبادلة لتحقيق المساواة في الأعباء ومن ثم تحرير هذه الأعباء .

ب- حرية تبادل السلع الوطنية بين البلدين وتحريرها من القيد .

ج- تنظيم شهادات المنشأ في كل من البلدين تبعاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة .

د- تنسيق تشريعات النقل والمواصلات والترانزيت .

3- تنسيق السياسات الزراعية لتنمية الزراعة (إنشاء مؤسسات تسويق وإقامة معارض مشتركة ، وتعاون في البحث العلمية والتطبيقية والإرشاد الزراعي) .

4- تنسيق السياسات المشجعة للتعاون الاقتصادي (إقامة مشاريع إقتصادية مشتركة) .

5- التعاون والتنسيق في مجال الطاقة الكهربائية والمائية والنفطية والثروة المعدنية .

6- تنسيق السياسة السياحية من خلال خلق دورة سياحية واحدة .

7- حرية العمل والإستخدام والإقامة و مختلف النشاطات الاقتصادية .

8- التعاون في مجالات الصحة والشؤون الاجتماعية .

9- تسهيلات انتقال الرساميل بين البلدين .

10- تنسيق التشريع الضريبي والمالي لتشجيع المشاريع الاقتصادية (تلافي ازدواج الضرائب) .

11- تنسيق أساليب التصنيف والتبويب الإحصائي .

12- تنسيق التعامل التجاري والاقتصادي مع دول أخرى .

المادة الثالثة :

- 1- تتولى لجنة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية تحقيق أهداف المادة الثانية .
- 2- يرأس اللجنة الجانب الذي تقام في أرضه المجتمعات .
- 3- تتفّذ اللجنة قراراتها وترفع الى المجلس الأعلى .
- 4- تصبح قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من قبل المجلس الأعلى .
- 5- على الوزراء المختصين عقد اجتماعات لمتابعة قضايا التعاون .

المادة الرابعة :

- أ- إضافة الى لجنة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية يوجد لجان فرعية :
 - 1- اللجنة الإقتصادية لمعالجة الشؤون الإقتصادية والتجارية والمالية .
 - 2- اللجنة الزراعية لمعالجة الشؤون الزراعية (النباتي والحيواني) .
 - 3- اللجنة الصناعية لمعالجة السياسات والمشاريع الصناعية .
 - 4- اللجنة السياحية لمعالجة شؤون السياحة وقضايا الآثار .
 - 5- لجنة النقل والمواصلات والترانزيت .
 - 6- لجنة الطاقة والثروة المعدنية والموارد المائية .
 - 7- لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل .
 - 8- تشكيل لجنة تخطيط دائمة لوضع اقتراحات لبلوغ الأهداف (السوق المشتركة) .
- ب- تشكيل اللجان الفرعية من عدد متساو من المندوبين .
- ج- ترفع للجان الفرعية عن طريق الوزراء .
- د- تحدد لجنة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية اسلوب العمل في اللجان الفرعية .

المادة الخامسة :

- 1- تتفّذ بصورة تدريجية أحكام المادة الثانية .
- ب- تلغى إجازات الإستيراد للمنتجات الصناعية (عام 1953) ويستعاض عنها باستثمارات إحصائية .
- ج- تعتمد شهادة المنشأ العربية المعدة وفق إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري .
- 2- يستمر العمل بأحكام الإتفاق الإقتصادي لعام 1953 لحين تنظيم هذا الإتفاق .
- 3- يجوز للجنة بعد موافقة المجلس الأعلى إعادة النظر في أي تدبير .

المكان والتاريخ : حرر في بيروت بتاريخ 16/9/1993 .

مفعوله : يعتبر هذا الإتفاق مكملاً لاتفاق الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق 22 أيار 1993 . يصدق وفقاً لدستور الدولتين ويعمل به عن تبادل الوثائق المصدقة .

اتفاق بشأن أوجه التنسيق والتعاون في المجال الزراعي

بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

أولاً : تبادل التجارب والخبرات في مجال البحوث العلمية .

ثانياً : التنسيق في مجال الحجر الصحي والزراعي والبيطري .

ثالثاً : وضع خطة تشمل :

1- تنسيق سياسات الإنتاج الزراعي .

2- العمل على توحيد التشريعات المتعلقة بالقطاع الزراعي .

3- توفير مستلزمات الإنتاج والأدوية الزراعية .

4- إنتاج المحاصيل الزراعية .

5- الرؤزنامة الزراعية .

6- تسويق المنتجات .

7- تبادل الهبات في الفائض .

رابعاً : إنشاء هيئة مشتركة للتسويق .

خامساً : دراسة إقامة مشاريع مشتركة .

المكان والتاريخ : وقع في بيروت في 16/9/1993 .

مفعوله : يصبح هذا الإتفاق نافذاً بعد إقرار أصوله من السلطات المختصة في الدولتين .

اتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع
بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

المادة الأولى :

يعمل الطرفان على تسهيل انتقال الأشخاص والبضائع :

أولاً : انتقال الأشخاص والنقل الثاني

المادة الثانية : تأمين حرية الإقامة والتقل

المادة الثالثة :

- أ- يسمح للسيارات الرسمية بالتنقل بين البلدين دون الخضوع لأي قيود بأمر من الوزير .
- ب- يحق لمالك سيارة سياحية خصوصية الدخول بسيارته إلى البلد الثاني .
- ج- يسمح للسيارات الكبيرة الخصوصية المسجلة الدخول إلى الطرف الثاني .

المادة الرابعة :

- أ- يسمح للسيارات العمومية التقل من بلد إلى آخر مهما كانت جنسية سائقها اذا كان مقيناً في إحدى البلدين .
- ب- يسمح لتلك السيارات الدخول إلى بلد ثالث شرط عدم النقل الداخلي .
- ج- تحدد الكتب المتبادلة المرفقة بهذا الاتفاق الشروط المتعلقة بهذا النقل .

المادة الخامسة :

يسمح لسيارات الباص العمومية المسجلة الدخول لمجموعة والتوجول بهدف السياحة على أن تثبت بورقة رسمية ذلك .

ثانياً : نقل البضائع بين البلدين

المادة السادسة :

يسمح كل من الطرفين لسيارات نقل البضائع الدخول والخروج من البلدين فارغة أو محملة والدخول إلى بلد ثالث وفقاً للإتفاقيات .

ثالثاً : نقل البضائع عبر البلدين

المادة السابعة : يعمل باتفاقية النقل والعبور بين دول الجامعة العربية الموقعة في القاهرة 14/2/1977

المادة الثامنة : لا تحول الأحكام السابقة دون تطبيق إجراءات التسجيل والتفتيش إضافة إلى الأنظمة الأخرى .

رابعاً : اللجنة المشتركة

المادة التاسعة : مهمة اللجنة المشتركة :

أ- تنفيذ أحكام هذا الإتفاق .

ب- النظر بالإعتراضات والشكوى واقتراح الحلول .

ج- تجتمع اللجنة بالتناوب .

المكان والتاريخ : حرر وقع في بيروت بتاريخ 1993/9/16

مفعوله : يصدق هذا الإتفاق وفقاً للأصول الدستورية في البلدين ويعمل به اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق إبرامه .

الاتفاق الصحي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

المادة الأولى :

تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون في الشؤون الصحية .

أولاً : الدواء

المادة الثانية : تعتمد في البلدين لائحة موحدة للأدوية الأساسية .

المادة الثالثة : تعتمد أسس موحدة لشهادات المنشأ وجودة المنتجات الصيدلانية .

المادة الرابعة : تعتمد أسس موحدة لأصول وشروط تسجيل الدواء ويعتبر الدواء المسجل في أي من البلدين مسجل في البلد الآخر .

المادة الخامسة : تعاون لتوفير حاجات البلد الآخر من الأدوية .

المادة السادسة : تبادل المعلومات حول عمليات استيراد وتصدير الأدوية ومستلزماتها .

المادة السابعة : تعاون في إعداد وتدريب العاملين في حقول الصناعة والرقابة والتسجيل وسعير الأدوية .

المادة الثامنة : تعاون لإجراء ضبط الجودة .

ثانياً : الصحة العامة

المادة التاسعة :

- 1- يعمل البلدان على تبادل المعلومات حول أنواع الأمراض .
- 2- الإبلاغ فوراً عند الإصابة بمرض ينتقل بالماء ، الغذاء وتعاون الأجهزة لأخذ الإجراءات اللازمة .
- 3- تنسيق خطط مكافحة الأمراض الطفيلية .
- 4- تبادل الخبرات .
- 5- تبادل وسائل التقييف .

ثالثاً : التأهيل والتدريب

المادة العاشرة : يتعاون البلدان لتأهيل المساعدة في المجالات التالية :

أ- شؤون الدواء

ب- الصحة العامة

ج- التدقيق الصحي المستمر

د- الصيانة والهندسة الطبية

هـ- المعلوماتية والبرمجة

و- التمريض

رابعاً : العلاج والإستشفاء

المادة الحادية عشرة : التعاون في تشخيص وعلاج المرض في إطار مؤسسات وزارات الصحة .

خامساً : التنسيق الإقليمي والدولي

المادة الثانية عشرة : التعاون في المؤتمرات والندوات التعليمية والمنظمات العربية والعالمية .

سادساً : الطوارئ

المادة الثالثة عشرة : التعاون في مواجهة الكوارث والحالات الصحية .

سابعاً : اللجنة المشتركة

المادة الرابعة عشرة : تشكيل لجنة مشتركة ودائمة للشؤون الصحية .

المادة الخامسة عشرة : ونقوم بما يلي :

- 1- إقتراح القواعد لتنظيم الإتفاق .
- 2- تقديم إقتراحات لتحسين التعاون .

المادة السادسة عشرة : تجتمع اللجنة مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة .

المكان والتاريخ : حرر ووقع في بيروت بتاريخ 16/9/1993 .

مفعوله : يعتبر مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق 22/5/1991 . ويصبح نافذ المفعول بعد التصديق عليه من قبل المجلس الأعلى .